

والاجل يفطر في الاصح وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح  
 فلا يضر وصول الدهن بغير السام والاحتال وان وجد  
 وان وجد طعمه بخلافه وكونه نقصب فلو وصل جوفه  
 ذبابة او بعوضه او عباد الطريق وغيره لم يفطر  
 ولا يفطر بلع ريقه من معدته فلو خرج عن الفم فمردة وانلعه  
 او بل خطا بريقه وددة الى فمه وعليه رطوبة تفصل او  
 ابتلع ريقه نحو طبعيره او متنجسا افطر قلت ولو جمع  
 ريقه فانلعه لم يفطر في الاصح ولو سقى ما المضمضة  
 او الاستنشاق الى جوفه فالذهب ان بالغ او طر ولا فلا  
 ولو بقي طعام بين اسنانه فخرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن  
 تغييره وحجته ولو اخرج مكرها لم يفطر فان اكره حتى كل  
 افطر في الاظهر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم ما  
 وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح قلت الاصح  
 لا يفطر والله اعلم والجماع كالاكل على المنه والاسماء  
 ويفطر به وكذا اخره مني بلس وقبلة ومضاجعه  
 لا يخرج

لاخر وجهه بغير ونظر شهوة وتكره القبلة من حر كنت شهوة  
 والاصل العبارة تركها قلت هي اربعة تحريم في الاصح والله  
 اعلم ولا يفطر بقصد ومجامة والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار  
 الا يقين ويجل باجتهاد في الاصح ويجوز اذا طن بقا الليل  
 قلت وكذا ان شك والله اعلم ولو اكل باجتهاد او  
 اواخر اوبان الغلط يبطل صومه او بلاطن ولم يتبين الحال  
 صح ان وقع في اوله وبطل ان وقع في اخره ولو طلع الفجر وفي  
 فيه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا  
 فترع في الحال فان مكث يبطل **صل** شرط الصوم  
 اسلام وعقل ونفا عن حيف ونفا عن جميع النهار ولا يفطر  
 يوم مستغفر على الصحيح والظاهر ان الاصح لا يفطر اذا افاق  
 لحظه من فحارة ولا يصح صوم يوم عيد وكذا التشرية  
 في الجدي ولا يجعل تطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه  
 لم يصح في الاصح وله صومه عن قضاء نذر وكذا لو وافق

Copyright © King Saud University